ما حكم اقتسام الشركاء دينهم الثابت في ذمّة مدين واحد ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز اقتسام الشركاء دينهم الثابت في ذمّة مدين واحد .

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[١] والشافعية،[٢] والحنابلة . [٣]

ففي المبسوط: "إن كان الدين كله على رجل واحد، فقسمتهم فيه قبل القبض باطلة".[٤]

وفي أسنى المطالب: "ولا تصح قسمة الديون المشتركة في الذمم؛ لأنها إما بيع دين بدين، أو إفراز ما في الذمّة، وكلاهما ممتنع" . [٥]

وفي الإنصاف: "وإن تقاسما الدين في الذمّة لم يصح في إحدى الروايتين، وهو المذهب" .[٦]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن قسمة الدين إما أن تكون بمنزلة بيع الدين، وبيع الدين غير جائز، أو بمنزلة إفراز ما في الذمّة، وهو ممتنع كذلك لعدم قبضه . [٧]

ونوقش: أن القسمة إن كانت بيعًا، فكل واحد من الدائنين يأخذ نصيبه من الدين من نفس مدينه، فليس فيه بيع ذمّة بذمّة،[٨] وإن كانت إفرازًا فإن الدين وإن لم يتعين تحقيقًا، فإنه يتعين تقديرًا، ويكفي في إمكان القسمة التعين بوجه . [٩]

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٦٩/١٥)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١٩٦/٧)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٦٠/٤) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٢٢٠/١١)، أسنى المطالب، للأنصاري، (٣٣٩/٤)، مغني المحتاج، للشربيني، (٣٣٨/٦) .

(٣) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤٢٠/٥)، كشاف القناع، (٥٠٢/٣)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢١٢/٢) .

(٤) (٦٩/١٥) .

(٥) (٣٣٩/٤) .

(٦) (٤٢٠/٥) .

(٧) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣٣٨/٦)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢١٢/٢) .

(٨) ينظر: منح الجليل، لعليش، (٢٦٦/٧) .

(٩) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/٤) .

الدليل الثاني: أن القسمة حيازة، ولا يتحقق ذلك فيما في الذمّة،[١٠] "لأن الفعل الحسي يستدعي محلاً حسيًا، والدين حكمي، فلا يرد عليه الفعل الحسي" . [١١]

ونوقش: أن عدم تعين ما في الذمّة لا يمنع الحيازة؛ لاعتبار تعينه تقديرًا . [١٢]

القول الثاني: جواز اقتسام الشركاء دينهم الثابت في ذمّة مدين واحد .

وهو مذهب المالكية،[١٣] ورواية لأحمد،[١٤] اختارها ابن تيمية،[١٥] وابن القيم . [١٦]

ففي المدونة: "لو أن رجلين ورثا دينًا على رجل، فاقتسما ما عليه جاز ذلك، وصار ذلك كالدين، يكون لهما على رجل، لكل واحدٍ منهما صكٌ على حدة".[١٧]

وفي الفتاوى الكبرى: "ويجوز قسمة الدين في ذمّة، أو ذمم، وهو رواية عن أحمد".[١٨]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الأصل في المعاملات الحلّ، ولا يترتب على هذه القسمة أيّ محذور .[١٩]

ونوقش: بما سبق من أدلة القول الأول المتضمنة للمنع .

والدليل الثاني: أن "الدين في الذمّة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره، وتجب على صاحبه زكاته إذا تمكن من قبضه، ويجب عليه الإنفاق على أهله وولده ورقيقه منه، ولا يعد فقيرًا معدمًا، فاقتسامه يجري مجرى اقتسام الأعيان والمنافع" . [٢٠]

القول المختار:

(١٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٦٩/١٥) .

(١١) تبيين الحقائق، للزيلعي، (١٦٠/٤) .

(١٢) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/٤) .

(١٣) ينظر: المدونة، لمالك، (٤٧٧/١٤)، الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٥٠٣/٣-٥٠٤)، منح الجليل، لعليش، (٢٦٦/٧) .

(١٤) ينظر: الإنصاف، للمرداوي، (٤٢٠/٥) .

(١٥) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٤٨٦/٤) .

(١٦) ينظر: إعلام الموقعين، (٣/٤) .

(١٧) (٣٨٠/٣) .

(١٨) (٤٠٣/٥) .

(١٩) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/٤) .

(٢٠) إعلام الموقعين، لابن القيم، (٣/٤) .

هو القول الثاني؛ لأن الديون تقوم مقام الأعيان، حيث لا محذور يترتب على ذلك، ولأجل ذلك صَحَّتْ الحوالة على الدين، وبيعه للمدين وغيره، والله تعالى أعلى وأعلم .